سلسلة تفريغات شبكة بينونة

رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ جَامِعَةٌ فِي

أُصُولِ الفِقْهِ المُهِمَّةِ

الجزء الرابع

الشيخ
د. خالد بن محمد الزعابي

من هنا باقي التفريغات

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية

أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة بعنوان:

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (4)

للشَّيْخ

د.خالد بن حمد الزعابي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة – الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الكلام على (الخاص والعام) ذكرنا المثال ولعلنا نعيده، وذلك كمثال على حالة التعارض بين العام والخاص.

قال الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحيث ظُن تعارضهما خُص العام بالخاص".

ومثاله: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**فيما سقت السماء العُشر**"[1].

"**فيما سقت**" أي: في كل ما سقته السماء.

"**العشر**": هذا المقدار.

المراد هنا: أن الزكاة ستجب في كل ما سقته السماء.

هذا اللفظ العام.

اللفظ الخاص: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقة**"[2].

دلالة اللفظ العام: "**فيما سقت السماء**" سواء كان هذا الذي سقته السماء أنتج مقدارًا كثيرًا، أو قليلًا، ستجب فيه الزكاة، هذه دلالة اللفظ العام.

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 126) برقم: (1483).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 107) برقم: (1405).

دلالة اللفظ الخاص: أن المقدار الذي يقل عن خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة، فهنا هناك تعارض بينهما فماذا نفعل؟ نُخصص اللفظ العام بهذا اللفظ الخاص، ونكون عملنا بالنصين بطريقةٍ صحيحة.

فالخاص كما ذكرنا يُخرج بعض ألفاظ، أو بعض أفراد العام من حكم العموم، فهنا خرج معنا - كان الأصل: أن الزكاة تجب في كل المقادير التي تخرجها الأرض قليلةً أو كثيرة، فجاء اللفظ الخاص وأخرج بعض أفراد العام وهي المقادير القليلة التي حددها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمسة أوسق.

القارئ: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(المتن)

قال المؤلف -- رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومنها مطلقٌ عن القيود، ومقيدٌ بوصفٍ، أو قيدٍ معتبر، فيُحمل المطلق على المقيد".

(الشرح)

النوع الثاني من دلالات ألفاظ الكتاب والسُنة في مباحث دلالات الألفاظ: قال: "ومنها مطلقٌ عن القيود، ومقيدٌ".

يذكر -- رَحِمَهُ اللَّهُ أن ألفاظ الكتاب والسُنة من جهة نوعان:

- مطلق.
- ومقيد.

قال: "مطلقٌ عن القيود" المطلق: هو اللفظ الدال على فردٍ، أو أفراد غير معينين، كقولهم مثلًا: أكرم طالبًا. كلمة: "طالبًا" هنا تعتبر لفظ مطلق لا قيد فيه، فيصح لو أكرمت طالبًا صغيرًا، أو كبيرًا لم تُلام، لماذا؟ لأن اللفظ هذا مطلق ليس فيه قيد، لكن المطلق: عمومه يشمل أي طالب، لكن هو من جهة العموم البدلي، لا العموم الشمولي. يعني إذا أكرمت طالب واحد حصلت دلالة النص، أما إذا قلنا: أكرم الطلاب. الطلاب لفظ ايش؟ عام، فهنا أكرمت واحد هناك عندك مجال أن تكرم الثاني والثالث والرابع عندك مجال مفتوح، لماذا؟ لأنه غير محصور، وغير مُقيد، هذا لفظ عام.

إذًا اللفظ المطلق: هو اللفظ الدال على فردٍ أو أفراد غير معينين.

فرد كما قلنا: أكرم طالبًا.

أفراد: أكرم طلابًا غير معينين.

المُقيد: هو اللفظ الدال على فردٍ، أو أفراد غير معينين مع اقترانه بصفةٍ تُحدد المراد منه، كما لو قلنا: أكرم طالبًا مجتهدًا. مجتهدًا: قيد لطالبًا، فلا يصح أن يكرم أي طالب.

ومن الكتاب كمثال على المطلق والمقيد: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴿٩٢﴾﴾ [النِّسَاء : ٩٢]. فالرقبة هنا مطلقة، تُجزئ أي رقبة كانت صغيرة، أو كبيرة، صحيحة مثلًا، أو معيبة، اللفظ هنا مطلق لا قيد فيه مؤمنة أو كافرة.

المثال على المُقيد: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴿٩٢﴾﴾ [النِّسَاء : ٩٢] قُيدت الرقبة بماذا؟ بالإيمان.

حالات المطلق مع المقيد:

كما أن العام والخاص تكون بينهما حالات معينة، كذلك المطلق والمقيد.

قال الشيخ -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومُقيدٌ بوصفٍ، أو قيدٍ معتبر، فيُحمل المطلق على المقيد".

متى يُحمل المطلق على المقيد؟

الحالة الأولى: حالة اتحاد الحكم والسبب. فيُحمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم والسبب.

مثلًا: جاء في الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه**"[1]. هنا المس مطلق لم يقيد. وجاء في حديثٍ آخر: "**نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وهو يبول**"[2] . فهنا يُحمل المطلق على المقيد، لماذا؟ لاتحاد الحكم وهو النهي عن المس، واتحاد السبب، فيُحمل ويُقيد النهي عن المس بحال قضاء الحاجة بالبول.

هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: الحكم واحد، لكن السبب مختلف. كقوله عَزَّوَجَلَّ في كفارة القتل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴿٩٢﴾﴾ [النِّسَاء : ٩٢]

الحكم: تحرير الرقبة.

الآية الأخرى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴿٣﴾﴾ [المُجَادلَة : ٣]

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 42) برقم: (153).

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 155) برقم: (267).

هذا اللفظ كما ذكرنا لفظ مطلق غير مقيد بالإيمان، فهنا يُحمل المطلق على المقيد في حالة كون الحكم واحدًا، وإن اختلف السبب، الحكم واحد هنا تحرير رقبة: تحرير رقبة، لكن السبب مختلف هناك كفارة القتل، والآخر كفارة الظهار.

قال العلماء: في هذه الحالة أيضًا يُحمل المطلق على المقيد، فتجب أن تكون الرقبة المعتقة في كفارة الظهار مؤمنة كما هي في كفارة القتل.

الحالة الثالثة: أن يكون الحكم مختلفًا، فلا يُحمل المطلق على المقيد. كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ۝٦﴾ [المَائِـدَة : ٦]،أمر بغسل اليد إلى المرافق، قُيد الغسل هنا بماذا؟ بأنه إلى المرافق.

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۝٦﴾ [المَائِـدَة : ٦] ، مسح اليد هنا غير مُقيد.

قال العلماء: فلا يُحمل المطلق هنا على المُقيد، لا نقول: أن مسح اليد في التيمم يكون إلى المرافق، لماذا؟ لأن الحكم هنا مختلف هذا وضوء، وهذا تيمم، ففي هذه الحالة لا يُحمل المطلق على المقيد، بل يُعمل بالمطلق على إطلاقه، وطبعًا هناك نصوص أخرى تدل على كيفية التيمم، ونحوها، لكن بالنظر إلى نفس اللفظ لا يصح هنا أن نحمل المطلق على المقيد.

(المتن)

قال: "ومنها مُجمل ومُبين، فما أجمله الشارع في موضع، وبَينه ووضحه في موضعٍ آخر وجب الرجوع فيه إلى بيان الشارع".

(الشرح)

"المُجمل": مر معنا إشارة إلى معناه العام، وأنه أحد أنواع الألفاظ التي تأتي في الكتاب والسُنة من النص والظاهر والمُجمل.

المُجمل قال: "فما أجمله الشارع في موضع".

المُجمل هنا قد يُطلق على ما يتوقف العمل به على شيءٍ آخر، يعني قد يُفهم معناه العام، لكن لا يمكن أن يُعمل به، وأن نُطبق الأمر الوارد فيه إلا بالرجوع على غيره من النصوص، فالمُجمل: هو اللفظ الذي لا نعرف معناه، أو لا نعرف المراد منه.

"والمُبين": هو اللفظ الذي اتضحت دلالته، واتضح المراد منه، ويمكن أن نعمل به.

كلفظ مثلًا: (الصلاة)، أول ما نزلت نزل الأمر بالصلاة كان لفظًا مُجملًا، لأن المفهوم من الصلاة في ذلك الوقت في بداية نزول الأمر: هو الدعاء، {فأقيموا الصلاة} تعتبر العبارة فيها إجمال تحتاج إلى تبيين وإيضاح، فجاءت السُنة وبَينت ما المقصود بالصلاة، حتى وإن قلنا: معنى الصلاة: هي مثلًا عبادة معينة نحتاج أيضًا إلى بيان شروطها، وأركانها، وواجباتها، وأوقاتها، وعدد ركعاتها مثلًا، هذا كله يدخله الإجمال، فاحتاج إلى البيان، فاللفظ قد يكون مُجملًا، ثم تأتي السُنة، أو يأتي القرآن بآياتٍ أخرى في غير الآية التي ورد فيها الإجمال، ويُبين لنا هذا الإجمال.

(المتن)

قال: "وقد أُجمل في القرآن كثيرٌ من الأحكام، وبَينتها السُنة، فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، فإنه المُبين عن الله عَزَّوَجَلَّ".

(الشرح)

قال: "وقد أُجمل في القرآن كثير من الأحكام".

كما مر وقلنا مثلًا: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البَقَرَة : ٤٣]

إقامة الصلاة ما المقصود بها شرعًا؟ لا يمكن أن نعمل به بمجرد الرجوع إلى هذه الآية فقط، لابد أن نرجع إلى النصوص الأخرى، فقال: "كثيرٌ من الأحكام، وبَينتها السُنة". بَين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الصلاة بقوله، وبفعله.

قال: "فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، فإنه المُبين عن الله عَزَّوَجَلَّ".

قال الإمام أحمد --رَحِمَهُٱللَّهُ: **"الدال هو الله تعالى، والدليل هو القرآن، والمُبين هو الرسول، صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، والمستدل هم أهل العلم، هذه قواعد الإسلام"**[1].

وفي الأمر بوجوب الرجوع إلى بيان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ردٌ على ما يسمى بالقرآنيين الذين ينظرون فقط إلى ما دل عليه القرآن، فيقول: وجب الرجوع إلى بيان الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، لأننا إذا نظرنا إلى بعض الآيات لا يمكن فهم المراد منها فهمًا صحيحًا إلا

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه. "العدة "١ / ١٣٤ – ١٣٥.

بالرجوع إلى السُنة، فالقرآن الكريم بَينته السُنة، وشرحت كثيرًا من أحكامه فلابد من الرجوع إليها، بل القرآن نفسه فيه الآيات التي تأمر بالرجوع إلى السُنة النبوية.

(المتن)

قال: "ونظير هذا: أن منهما محكمًا ومتشابهًا، فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم".

(الشرح)

قال أيضًا: "ونظير هذا". أي: قريب من الكلام على المُجمل والمُبين أن في القرآن والسُنة "محكمًا ومتشابهة"، فيها ألفاظ محكمة وألفاظ متشابهة، فالواجب على العالم وعلى طالب العلم: أن يُرجع المتشابه إلى المحكم.

المحكم: هو الدال على معناه صراحةً أو ظهورًا. يعني لا يحتمل معنى آخر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخْلَاص : ١]

والمتشابه: ما يحتمل معنيين مثلًا، أو يخفى معناه، وأشار هنا إلى أن طريقة الراسخين في العلم هي إرجاع الألفاظ المتشابهة إلى المحكمة، وعدم تفسيرها مثلًا تفسير الألفاظ المتشابهة بالأهواء، يعني يختار معنى من المعاني بهواه، وهذا يفتح عدم إرجاع الألفاظ المتشابهة إلى المحكمة يفتح أبواب الضلال والبدع، فالطريقة الصحيحة التي أرشد الله عَزَّوَجَلَّ إليها: هي إرجاع المتشابه إلى المحكم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجْر : ٩]

{ إِنَّا نَحْنُ } هنا يحتمل هذا اللفظ يحتمل أن قول الله عَزَّوَجَلَّ: { إِنَّا نَحْنُ } يحتمل أنه عبر عن نفسه بصيغة التعظيم، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويحتمل لفظ الجمع، يعني كأن جماعةً تتكلم، هذا

من هذه الجهة قد يكون متشابهًا، طبعًا مسألة التشابه مسألة نسبية، قد تكون عند إنسان، أو طالب علم مبتدأ متشابهة، وتكون عند عالم محكمة، لأنها اتضحت له، أو تبينت له، لكن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ١٠٨﴾ [الأَنبِيَاء : ١٠٨]. فنفهم - وكما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإِخْلَاص : ١]

فنفهم أن المراد هنا بـ{ إِنَّا نَحْنُ } ليست حديث الجماعة عن أنفسهم، إنما أن الله تبارك وتعالى تحدث عن نفسه بصيغة التعظيم، فالراسخون في العلم يردون المتشابه إلى المحكم، ولا يتبعون طُرق الضلالة.

(المتن)

قال: "ومنها ناسخٌ ومنسوخ، والمنسوخ في الكتاب والسُنة قليل، فمتى أمكن الجمع بين النصين، وحمل كلٍ منهما على حالٍ وجب ذلك".

(الشرح)

أشار هنا --رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسائل النسخ في الكتاب والسُنة، وقال: "ومنها ناسخ ومنسوخ". يعني هناك ألفاظ في السُنة ناسخة، وألفاظ منسوخة.

ثم قال: "والمنسوخ في الكتاب والسُنة قليل". يعني الألفاظ التي نحكم عليها بأنها منسوخة قليلة.

قال: "فمتى أمكن الجمع بين النصين، وحمل كلٍ منهما على حالٍ وجب ذلك".

النسخ في الاصطلاح: (هو رفع حكمٍ ثابتٍ بخطابٍ متقدم، بواسطة خطابٍ شرعيٍ متأخر متراخٍ عنه).

يعني يكون عندنا حكم ثبت في الشرع أولًا، واستقر، ثم يأتي نص آخر يُلغي ذلك الحكم، والنسخ يكون أيضًا نسخ للعمل به، ونسخ للتلاوة بالنسبة للقرآن، وهناك تفاصيل تتعلق بالنسخ.

لماذا قال: "متأخرٍ متراخٍ عنه"؟ حتى يُخرج موضوع الاستثناء مثلًا، لابد أنه يتراخى يكون في زمن آخر، لابد أن يُعمل بالحكم أولًا ثم يُلغى، أما إذا ورد الحكم والإلغاء معًا فهذا لا يعتبر نسخًا.

الناسخ: هو المحكم الذي بقيت دلالته.

والمنسوخ: هو اللفظ الذي رُفع لفظه أو حكمه الذي أُلغي العمل به.

يعني تكون هناك آية فتأتي آية أخرى محلها تنسخها، فتُلغى من المصحف كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وجاءت بعض الآيات وأُلغيت بعد ذلك وأُبدلت، فهذا نسخ للفظ، وأحيانًا يكون للحكم للعمل بها، تبقى الآية لكن تأتي آية أخرى تنسخ وتُلغي حكم الآية الأولى.

مثاله: آية المصابرة.

في بداية الإسلام كان مأمورًا من – المسلم مأمور إذا واجه عشرةً من المشركين أن لا يفر من المعركة، بل يُصابر ويُقاتلهم.

هذا الحكم الأول، لكنه نُسخ بعد ذلك، وأصبح المطلوب من المسلم أن يثبت إذا واجه واحدًا، أو اثنين، فإذا زاد العدد له أن يترك القتال، فأصبح الحكم المستقر الناسخ ما هو؟ أن الواحد مقابله كم؟ اثنين، والحكم المنسوخ الواحد مقابل عشرة.

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمتى أمكن الجمع بين النصين، وحمل كلٍ منهما على حالٍ وجب ذلك".

يعني كأنه يقول --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل عدم النسخ، يعني لما تبحث في التعارض الأصل أن النصين ثابتين ليس أحدهما منسوخًا.

(المتن)

قال: "ولا يُعدل إلى النسخ إلا بنصٍ من الشارع، أو تعارض النصين الصحيحين اللذين لا يمكن حمل كلٍ منهما على معنىً مناسب، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا إلى الترجيحات الأُخر".

(الشرح)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يُعدل إلى النسخ". يعني لا نقول: أن هذا النص منسوخًا.

قال: "إلا بنصٍ من الشارع". يعني أن ينص تأتي آية، أو يأتي حديث يثبت أن ذلك الحكم الأول قد أُلغي العمل به.

قال: "بنصٍ من الشارع". أو في حالة "تعارض النصين الصحيحين".

طبعًا كما أشرنا التعارض يكون في ذهن المجتهد.

"النصين الصحيحين". يعني الثابتين.

قال: "اللذين لا يمكن حمل كلٍ منهما على معنى مناسب". يعني لا يمكن التوفيق بينهما بأن هذا يكون مثلًا خاص والآخر عام، أو هذا مطلق ومقيد، ولا يمكن الجمع بينهما، في هذه الحالة إذا علمنا التاريخ علمنا تاريخ مثلًا نزول الآية الأولى والآية الثانية المعارضة

لها علمنا أنها متأخرة عنه، فهنا نقول: أن المتأخر ناسخ لمن؟ للمتقدم، فلابد حتى نثبت النسخ إذا لم يكن هناك نص من الشرع أن نعلم متى نزلت هذه الآية، ومتى نزلت الآية الثانية، أو متى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث، ومتى قال الحديث الآخر المعارض له، فإذا علمنا التاريخ وكان بينهما تعارض، فهنا نقول بالنسخ إذا لم يمكن الجمع بينهما.

قال: "فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر".

ما عرفنا لكن بينهما تعارض و لا نعلم التاريخ، لا نعلم متى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث، ولا متى قال الحديث الآخر.

قال -- رَحِمَهُ اللَّهُ: "رجعنا إلى الترجيحات الأُخر".

يعني لا يمكن أن نقول: أن الآية هذه ناسخة لهذه، لماذا؟ لأننا لا نعلم التاريخ، ماذا نفعل؟ نرجع إلى وجوه الترجيح الأخرى كما يرجح العلماء مثلًا بقوة أحد الدليلين مثلًا يقول: هذا الدليل أصح مثلًا، أو هذا الحديث أصح من هذا الحديث من جهة الثبوت، أو يقول مثلًا: هذا الحديث هو المعمول به، لماذا؟ لأن راوي هذا الحديث هو صاحب القصة، يعني حضر الحادثة بنفسه، أو يكون في أحد الحديثين مثلًا إثبات لأمر، والآخر نفي، فيقولون مثلًا: المثبت مقدم على النافي، إلى غيرها من وجوه الترجيح الأخرى.

(المتن)

قال: "ولهذا إذا تعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله قُدم قوله، لأنه أمرٌ، أو نهيٌ للأمة، وحُمل فعله على الخصوصية له، فخصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنبني على هذا الأصل".

(الشرح)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر موضوع التعارض ذكر التعارض بين أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأفعاله، وقال: "ولهذا إذا تعارض قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله قُدم قوله".

هذا القول عند كثيرٍ من العلماء يقولوا به، وبعض العلماء يرى أنه لابد من النظر في كلا النصين، لا نحكم بمجرد أن هذا قول أو فعل، بل ننظر في خصائص كلا النصين ونُرجح بينهما.

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لأنه أمرٌ، أو نهيٌ للأمة".

أنواع أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

النوع الأول: فعلٌ قام الدليل على خصوصية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به. - فعل قام الدليل على أنه خاصٌ بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كزواجه بأكثر من أربع نسوة.

النوع الثاني من أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما فعله بيانًا لدليلٍ سابق، أو لنصٍ آخر - ما فعله بيانًا لنصٍ آخر، فيأخذ حكم النص المُبين.

يعني إذا كان النص ذلك واجب فبيان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للواجب ما لا يدل أن فعله هذا واجب الامتثال، وإذا بَين أمرًا مستحبًا بفعله فإن فعله يكون مستحبًا، كبيانه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأفعال الحج مثلًا.

النوع الثالث من أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما فعله بمقتضى العادة والجبلة.

ككونه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ركب الجمل مثلًا، أو لبس العمامة، فهذا يُحمل على الإباحة، ولا يقال: أنه مستحب، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يفعله تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فعله بمقتضى العادة، يعني لأن قومه كانوا يركبون الإبل، ولأن الناس في ذلك الزمن كانوا يتنقلون بالإبل والخيل، ونحوها، ففعل لأن هذه العادة أن وسيلة النقل في زمنه كانت تلك، فهنا يُحمل على ماذا؟ على الإباحة.

النوع الرابع: ما فعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للتقرب والعبادة - ما فعله تقربًا إلى الله وعبادةً.

فهنا من العلماء من قال: يُحمل على الوجوب، ومنهم من قال: يُحمل على الاستحباب، وهو الأظهر.

المراد هنا بالفعل: يعني فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعلًا فيه تقرب صلى صلاةً معينةً مثلًا، فيه تقرب، ولم يرد دليلٌ آخر ما في عندنا حديث يأمر بهذه العبادة فقط فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لها، و فيها ما يُشعر بالتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فهنا الأظهر أنها تُحمل على الاستحباب تكون مستحبةً. وهناك أفعال يُتردد فيها بين هل فعلها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمقتضى العادة؟، أو فعلها للعبادة؟، ويذكرون مثالًا على ذلك كجلسة الاستراحة في الصلاة، هل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعلها لأنه محتاج إلى الاستراحة مثلًا؟، أو فعلها كأنها جلسة من جلسات الصلاة يعني تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟ هناك ترددٌ بين العلماء في ذلك. هذه أهم حالات أفعال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

يبقى عندنا إذا تعارض الفعل مع القول:

قال الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولهذا إذا تعارض قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله قُدم قوله". لماذا؟ قال: "لأن القول أمرٌ، أو نهيٌ للأمة". واضح أن المخاطب به جميع الأمة، أما الفعل ففيه احتمال الخصوصية، "وحُمل فعله على الخصوصية له، فخصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنبني على هذا الأصل".

وكذلك إذا فعل شيئًا على وجه العبادة ولم يأمر به كما قال الشيخ، --رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالصحيح أنه للاستحباب، يعني ذكرنا إذا فعل شيء للعبادة، وإن فعله على وجه العادة دل على الإباحة.

إذا تعارض قلنا الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "قُدم قوله مباشرةً".

لكن بعض العلماء يقول: ننظر في النصين ونحاول الترجيح بينهما، لا نحكم مباشرة بتقديم القول، وضربوا مثالًا وقالوا مثلًا: حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أن الفخذ عورة**"[1]. هذا قول،وورد من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن: انحسر الثوب عن فخذه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فبعض العلماء على المسلك الآخر قالوا: نُرجح بينهما، ولا نقول: أن هذا خاصٌ مثلًا بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالوا مثلًا: أنه قد يُحمل على أمور، منها: أن انحسار الثوب ليس باختيار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا يعتبر هذا مؤثرًا في الحديث الأول الذي هو: أن الفخذ عورة.

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 83) برقم: (371).

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك إذا فعل شيئًا على وجه العبادة ولم يأمر به فالصحيح أنه للاستحباب، وإن فعله على وجه العادة دل على الإباحة، وما أقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال حُكم عليه بالإباحة، أو غيرها، على الوجه الذي أقره".

(الشرح)

"وما أقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". ذكر الشيخ فيما مر معنا موضوع تقريرات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما عرف السُنة، وأنها تشمل تقريرات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأقوال والأفعال، لأن السُنة ثلاثة أنواع عند الأصوليين:

النوع الأول: أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النوع الثاني: وأفعاله.

النوع الثالث: تقريراته على الأقوال والأفعال، فيُحكم عليه بالإباحة.

قال: "أو غيرها على الوجه الذي أقره".

يعني يُنظر فيما أقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحسبه، ليست هناك قاعدة عامة دائمًا نقول أنه مثلًا مستحب، أو مباح، فننظر مثلًا إذا أقر عبادة وأثنى عليها فهنا يحمل على الاستحباب، لكن إذا أقر أمرًا من الأمور العادية مثل أكل خالد بن الوليد --رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للضب، فهنا لن يحمل على الاستحباب لأنه يعني من الأمور من عادات الناس فقط سيدل على الإباحة، كما

قال الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وما أقره". يعني ما وافق عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال حُكم عليه بالإباحة.

قال: "أو غيرها". يعني قد يُحكم عليه بماذا؟ بالاستحباب "على الوجه الذي أقره". يعني ننظر في تفاصيل النص الذي حصل فيه الإقرار، ونستنتج ما المراد بإقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لكن كقاعدة عامة: إقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على أقل ما يدل عليه هو الإباحة، وقد يدل على أعلى منه.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصل:

وأما الإجماع: فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثةٍ، فمتى قطعنا بإجماعهم وجب الرجوع إلى إجماعهم ولم تحل مخالفتهم، ولابد أن يكون هذا الإجماع مستندًا إلى دلالة الكتاب والسُنة".

(الشرح)

بعد أن فرغ الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تعريف الكتاب والسُنة، وذِكر شيءٍ من دلالات الألفاظ المتعلقة بهما انتقل إلى الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها وهو "دليل الإجماع)".

فقال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الإجماع"- عرفه وقال: "فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثةٍ".

الإجماع في اللغة: هو الاتفاق.

ومن تعريفات العلماء له: (اتفاق علماء الشريعة في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعي).

قال: "فمتى قطعنا بإجماعهم".

هذا يشير إلى أن الإجماع قد يكون قطعيًا، وقد يكون ظنيًا، إجماع قطعي، وهذا يكون في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. قوله: "فمتى قطعنا بإجماعهم". يعني تيقنا وتأكدنا منه، وهذا قلنا: يكون في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والأمور: الأحكام العامة التي لا تخفى على عامة المسلمين.

"قطعنا بإجماعهم وجب الرجوع إلى إجماعهم ولم تحل مخالفتهم".

يعني إذا عرفنا أن الإجماع وقع فإنه لا يجوز لنا أن نخالف الإجماع، والأدلة على وجوب الرجوع إلى الإجماع كثيرة، منها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النِّسَاء : ١١٥]

قال العلماء: إتباع سبيل المؤمنين هو إتباع الإجماع، من دلالات قول الله عَزَّوَجَلَّ بالأمر بإتباع سبيل المؤمنين يدخل فيه الأمر بإتباع إجماعهم، لأن المخالف للإجماع مخالفٌ لسبيل المؤمنين.

وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"**[1].

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 52) برقم: (1920).

من أدلة الإجماع وأنه حُجة قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**".

قال --رَحِمَهُٱللَّهُ: "ولابد أن يكون هذا الإجماع مستندًا إلى دلالة الكتاب والسُنة".

يعني كما ذكرنا سابقًا: لابد للإجماع من مستند، لابد له من دليل، يعني الإجماع معناه: أن العلماء اتفقوا على أن حكم هذا الشيء هو الوجوب، كل واحد منهم نظر في الأدلة فعرف أنه واجب، فأحيانًا يشتهر الإجماع ويخفى الدليل، فليس معنى: اشتهار الإجماع، أو أن احتجاج العلماء بالإجماع على حكم أنه ليس له دليل، لكن كما قلنا: أحيانًا يشتهر الإجماع ويخفى الدليل، فلابد أن نعلم أن كل إجماع صحيح معتبر له مستند من الكتاب والسُنة، إما بالنص، أو من الأدلة العامة للكتاب والسُنة.

السؤال هنا: قوله --رَحِمَهُٱللَّهُ: "ولم تحل مخالفتهم". لماذا لا تحل مخالفتهم؟، إذا لم ننظر للآية مثلًا لماذا لا تحل؟

إذا وقع الإجماع في زمن الصحابة مثلًا على أمرٍ من الأمور ثم جئنا وخالفنا هذا الإجماع، كوننا نخالفهم كأننا نتهم من سبقنا، أو نتهم بالضلال، كأن الحق لم يكن موجودًا في قولهم، وكأن الأمة ضلت في عصرٍ من العصور، لذلك يقول العلماء: (إذا اختلف العلماء على قولين في مسألة لا يجوز أن نُحدث قولًا ثالثًا)، لأن اختلافهم على قولين كالإجماع على أن الحق محصورٌ في أحد هذين القولين، فمخالفة الإجماع هنا كأننا نقول: الحق مثلًا ليس في هذين القولين، بل في قولٍ آخر، وهذا مخالف للأحاديث النبوية.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما القياس الصحيح: فهو إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ تجمع بينهما، فمتى نص الشارع على مسألةٍ، ووصفها بوصفٍ، أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وُجد ذلك الوصف في مسألةٍ أخرى لم ينص الشارع على عينها من غير فرقٍ بينها، وبين المنصوص، وجب إلحاقها بها في حكمها، لأن الشارع حكيمٌ لا يُفرق بين المتماثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات".

(الشرح)

بعد أن ذكر الإجماع أتى للدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها وهو "دليل القياس"، وعرفه اصطلاحًا، ونذكر تعريف القياس في اللغة: وهو التقدير، من قولهم: قاس الثوب إذا قدره.

وأما اصطلاحًا: فقال الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما القياس الصحيح فهو إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ تجمع بينهما".

قال: "إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ تجمع بينهما".

مثلًا كإلحاق المخدرات بالخمر في الحرمة بعلة تغييب العقل، أو التأثير على العقل والإسكار، من خلال التعريف يظهر عندنا أربعة أركانٍ للقياس:

قوله: "فهو إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ تجمع بينهما".

الركن الأول من أركان القياس: هو الأصل.

والركن الثاني: الفرع.

والثالث: الحكم.

والرابع: العلة.

الأصل: بمعنى: هي الحادثة، أو الفرع الفقهي الذي ثبت حكمه شرعًا، جاء نصٌ بحكمه، مثل: حرمة الخمر مثلًا، هذا هو الأصل.

الفرع: هو المسألة الحادثة بعد ذلك التي لا نعلم حكمها، مثل المخدرات أول ظهورها مثلًا.

الحكم: هو حكم الأصل، وهو التحريم، تحريم شرب الخمر.

العلة: هي الوصف المؤثر.وهي مثلًا: الإسكار أو التأثير على العقل، والعلة في الأساس موجودة في الأصل وتوجد في الفرع.

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمتى نص الشارع على مسألةٍ، ووصفها بوصفٍ، أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف".

كلام الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يشير إلى أنواع العلة، تكلم عن أنواع العلة:

النوع الأول: العلة المنصوصة. "فمتى نص الشارع على مسألة، ووصفها بوصفٍ".

هذا النوع الأول: العلة المنصوصة.

النوع الثاني: العلة المستنبطة. "أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف".

العلة المنصوصة: مثل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهِرة: "**إنها من الطوافين عليكم**"[1].

---

(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 28) برقم: (75).

فالعلة هي كثرة طوافها على الإنسان ودخولها عليه، ففي مشقة في التطهر في هذه الحالة، فهنا هذه علة منصوصة، أو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر، أو النظر**"[1]. أو كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهنا نص على العلة أي: السبب، أو الوصف المؤثر في شرع الحكم هذا.

والعلة المستنبطة، العلماء ينظرون في النص الشرعي ويستنبطون ويستخرجون منه علةً لهذا الحكم، والكلام على القياس فرع عن الكلام في إثبات التعليل في أحكام الله عَزَّوَجَلَّ، وإثبات الحكمة، وأشرنا إلى شيءٍ من هذا أن أحكام الله عَزَّوَجَلَّ وأفعاله تكون لحكمة، وتكون لعلة، وغاية، قد نعلمها في الأمور الدنيوية قد نعلمها وقد لا نعلمها، والغاية في الأمور الأخروية: هي مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ ودخول الجنة.

قال: "ثم وُجد ذلك الوصف في مسألةٍ أخرى، لم ينص الشارع على عينها من غير فرقٍ بينها وبين المنصوص".

يعني الآن وُجدت علة شرعية سواء علة منصوصة، أو علة مستنبطة في مسألة من المسائل عرفنا أن حكمها الوجوب مثلًا، أو التحريم، وعرفنا علة الحكم علة الوجوب أو علة التحريم، ثم وجدنا مسألة أخرى لم يرد عن الشارع نصٌ في حكمها لم يقل أنها حلال، أو حرام، ولم يُبين حكمها.

قال: "من غير فرقٍ بينها وبين المنصوص".يعني نفس العلة ونفس الوصف وجدناه في الأصل وجدناه في ماذا؟ في الفرع نفس العلة المؤثرة.

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 164) برقم: (5924).

قال: "وجب إلحاقها بها في حكمها".

وجب أن نعطي للفرع حكم الأصل، لماذا؟ قال: "لأن الشارع حكيم".

يعني الأحكام التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لها حكمة وغاية، والحكيم سبحانه "لا يفرق بين المتماثلات". لا يمكن أن نعطي لشيئين متماثلين متفقين متشابهين يعطي واحد حكم، والآخر حكم ثاني ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٠﴾﴾ [النَّحل : ٦٠]

لا يمكن مثلًا للمعلم أن يعطي الطالب الذي حصل هذا مثلًا أنجز كل المهام بنفس المستوى والجدارة يأتي واحد مثله يعطي هذا مثلًا مئة درجة، ويعطي الآخر سبعين، لو فرق بينهم يستنكر هذا الفعل منه.

قال: "لا يُفرق بين المتماثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات".

كذلك الأشياء المختلفة في صفاتها الله عَزَّوَجَلَّ لا يعطيها نفس الحكم، بل يفرق بين المختلفات ويجمع بين المتماثلات.

من أمثلة القياس على العلة مثلًا وهي علة مستنبطة:

حديث أصناف الربا، لما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة**"[1].

استنبط العلماء كعلةٍ لتحريم الربا في الذهب والفضة أنها أثمان، فقالوا: العلة هنا الثمنية، أي: كون الذهب والفضة ثمن للبضائع وثمن للأشياء فلا يجوز فيها الربا.

إذًا عندنا الآن الأصل: هو حرمة الربا في الذهب والفضة، هذا هو الأصل.

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 43) برقم: (1587).

العلة ما هي؟ أنها أثمان، حصل عندنا بعد ذلك في أزمنتنا المتأخرة استخدام الناس العملات الورقية استخدامهم للعملات الورقية، فألحق العلماء العملات الورقية بماذا؟ بالذهب والفضة في أنه لا يجوز فيها الربا، وأنه تجب فيها الزكاة، لماذا؟ قالوا: لأن العلة واحدة، فالعلة التي هي كونها أثمان موجودة في الذهب والفضة، وموجودة في العملات الورقية اليوم، فالحكم الذي نصل إليه هو وجوب الإلحاق، يعني نعطي للعملات الورقية نفس الأحكام التي يأخذها الذهب والفضة، بل ربما اليوم في زماننا لو أعطيت إنسان ذهب أو فضة كثمن لبضاعته ربما لا يقبله منك، ويقبل العملة الورقية، فهذا دليل على وجود العلة في الفرع.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا القياس الصحيح: هو الميزان الذي أنزله الله عَزَّوَجَلَّ، وهو متضمنٌ للعدل، وما يُعرف به العدل، والقياس إنما يُعدل إليه وحده إذا فُقد النص، فهو أصلٌ يُرجع إليه إذا تعذر غيره، وهو مؤيدٌ للنص، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافقٌ للقياس لا مخالفٌ له".

(الشرح)

الإجماع لابد له من مستند، والقياس لابد له من أصلٍ شرعي، فلا يصح أن يقيس الإنسان بهواه، وأن يُلحق بعض الأمور بغيرها بهواه، لابد أن يُطبق هذه القواعد الشرعية حتى تُحفظ الشريعة من التلاعب.

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا القياس الصحيح: هو الميزان الذي أنزله الله، عَزَّوَجَلَّ، وهو متضمنٌ للعدل، وما يُعرف به العدل".

يعني العمل بالقياس فيه تحقيقٌ للعدل في الأحكام الشرعية، وفيه بيانٌ لما يمكن أن نعرف من خلاله طريقة العدل والعمل به.

ثم قال: "والقياس إنما يُعدل إليه وحده إذا فُقد النص".

من القواعد المشهورة في باب القياس: (لا قياس مع النص).

لأن القياس كالبدل، القياس كأنه التيمم، فلا يصح أن نلجأ إليه مع وجود الماء، لا يصح أن نلجأ إليه مع وجود النص الخاص بمسألةٍ معينة.

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهو أصلٌ يُرجع إليه إذا تعذر غيره".

والعلماء يسمون القياس مع النص: فاسد الاعتبار. أي: لا يعتبر به قياسٌ فاسد.

قال: "وهو مؤيدٌ للنص".

يعني القياس الصحيح لا يخالف النص الصحيح، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافقٌ للقياس لا مخالفٌ له.

بعض العلماء يقول: هناك بعض المسائل تسمى من باب المعدول به عن القياس. لكن الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَين هنا أن جميع أحكام الشرع موافقة للقياس الصحيح، وهذا القول نصره شيخ الإسلام --رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتلميذه ابن القيم، فقالوا: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، بل إذا تأملت في الأمور التي أُستثنيت مثلًا من بعض المسائل تجدها أنها موافقةً للقياس، وإنما خفي ذلك على المجتهد، وعلى العالم.

بالنسبة لثبوت القياس والعمل به: جمهور العلماء قاطبةً على ثبوت القياس، والذين خالفوا فيه هم فقط الظاهرية خالفوا في إثبات القياس.

من أدلة حُجية القياس: أنه ورد في الكتاب والسُنة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدم القياس في إثبات بعض الأحكام، وعلم الصحابة، وبَين لهم استخدام القياس، كما قاس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقوق الله عَزَّوَجَلَّ على حقوق الآدميين في مسألة القضاء قضاء العبادات كقضاء الحج قاسه على مسألة قضاء الدين، فأثبت القياس، والصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استخدموا القياس، والعلماء من بعدهم إلى زماننا هذا.

فقال --رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد ذلك**: "فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافقٌ للقياس لا مخالفٌ له".

بهذا يكون انتهى ما ذكره الشيخ --رَحِمَهُ اللَّهُ عن موضوع القياس، والقياس بابٌ كبير، وفيه تفاصيلٌ كثيرة.

وعند هذا نقف، وغدًا إن شاء الله يكون الدرس بعد صلاة العصر مباشرةً إن شاء الله.

لعلنا ننظر في بعض الأسئلة:

السؤال: هل جميع الأعراف معتبرة، مع العلم أن بعض الأعراف قد تكون مخالفةً للشرع؟

الجواب: العرف هو العرف ينقسم إلى قسمين: عرف صحيح، وعرف فاسد.

العرف الصحيح: الذي يحقق مصالح الناس، ولا يخالف الشرع.

أما العرف المخالف للشرع يعتبر عرفًا فاسدًا لا يُرجع له ولا تُبنى الأحكام عليه.

السؤال: يقول: لم أفهم النقطة التي تحدثت فيها عن "جُعلت ليّ الأرض مسجدًا وطهورًا" أنه حكم عام في طهورية الأرض تربتها وحجارتها، ثم قلت: إنها خُصصت بالتربة، كيف ذلك؟ وما هو دليل التخصيص؟

الجواب: النص الأول: "جُعلت ليّ الأرض مسجدًا وطهورا ". كلمة: (الأرض) كلمة عامة تشمل جميع أنواع الأرض، مثل التراب، والحجارة، والرمل، والطين، وغيرها، فالحكم ثبت لجميع هذه الأشياء، هذا نص عام.

عندنا نص آخر: "وجُعلت ليّ تربتها". ولم يذكر أنواع أخرى ذكر فرد واحد من أفراد العام، فهنا لم نخصص اللفظ العام، أبقينا العام على عمومه، وهذا اللفظ أيضًا بقي لفظًا خاصًا لكن لم نُخصص، لماذا؟ لعدم التعارض، العلماء يقولون: ليس هناك تعارض حتى نخصص العام.

طيب لماذا تُذكر التربة؟ هنا ينظر العلماء، فأحيانًا تُذكر وتُخص بعض أفراد العام بنفس الحكم الأصلي لبيان أمرٍ معين، مثلًا تقول: أكرم الطلاب، ثم يأتي طالب، فتقول: أكرم محمدًا، مع أنه داخل في الأمر الأول، لكن يقول مثلًا: من باب تمييزه مثلًا، ومن باب الإشادة به. والله أعلم.

السؤال: ما الفرق بين الشافعية المتقدمين والمتأخرين في حلق اللحية؟

الجواب: لا أدري.

السؤال: عرفت السُنة عند الأصوليين: بأنها ما ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير، والصحيح: أن تُقيد به على جهة التشريع، لأن كثيرًا من أقوال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُراد أو لا يُراد بها التشريع؟

الجواب: الأصل في أقوال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأفعاله: أنها للتشريع، فلا أرى يعني وجهًا للتقييد، لأن التقييد معناه ألغينا كثير من الأقسام، بل يُذكر التعريف بعمومه، ثم تُذكر التفاصيل عند بيان هذا التعريف، لأن الأصل في أحكام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنها للتشريع، كما يقال: أن الأصل عدم الخصوصية.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 تويتر Twitter 】
https://twitter.com/BaynoonaNet
【 تيليجرام Telegram 】
https://telegram.me/baynoonanet
【 فيسبوك Facebook 】
https://m.facebook.com/baynoonanetuae/
【 انستقرام Instagram 】
https://instagram.com/baynoonanet
【 واتساب WhatsApp 】
احفظ الرقم التالي في هاتفك☏
https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191
أرسل كلمة "اشتراك"
تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
((لن تتمكن من استقبال الرسائل))
【 تطبيق الإذاعة 】
لأجهزة الأيفون
https://appsto.re/sa/gpi5eb.i
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/nJrA9j
【 يوتيوب Youtube 】
https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE
【 تمبلر Tumblr 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
【 بلوجر Blogger 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
【 فليكر Flickr 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/
【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem

【 Vk في كي 】
https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية